



## كرّاس الشروط

المتعلق بتكليف محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف مدة  
خمس سنوات لنيابة  
**الديوان الوطني للبريد**

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية  
والتعديدية والتحكيمية

**لسنوات 2019-2022**

جوان 2019



# **الفهرس**

## **الفصل الأول : موضوع طلب العروض**

**الفصل 2 : شروط المشاركة**

**الفصل 3: كيفية المشاركة**

**الفصل 4: توزيع طلب العروض الى حرص**

**الفصل 5: مكونات طلب العروض**

**الفصل 6: صلوحية العروض**

**الفصل 7: سحب ملف طلب العروض**

**الفصل 8: الإيضاحات ومللائق ملف طلب العروض**

**الفصل 9: الضمانات المالية**

**الفصل 10: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية**

**الفصل 11: طريقة تقديم العروض**

**الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض**

**الفصل 13: فتح الظروف الفنية**

**الفصل 14: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في**

**الصفقة**

**الفصل 15: تقييم العروض**

**الفصل 16: منهجية تقييم العروض و سناد الأعداد**

**الفصل 17: تعين المحامي أو الشركة المهنية للمحامين**

**الفصل 18: إمضاء العقد والمشروع في المهمة**

**الملاحق**



## الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد (02) محامٍ مباشر، من بين المرسمين بجدول المحامين لدى الإستئناف لمدة لم تتجاوز خمس سنوات في تاريخ طلب العروض، لنيابة الديوان الوطني للبريد والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية و التحكيمية والإدارية و التعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية و الجبائية والجزائية والتحكيم.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 2 : شروط المشاركة

تفتح المشاركة في طلب العروض من قبل المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الإستئناف والذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة خمس (5) سنوات، دون سواهم.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيأكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها او اي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاما.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاما.

## الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفرداً.



#### الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكون طلب العروض من قسط وحيد ببيانه كالتالي:

القسم	المجلس	الترس يحول	محل التلقي	محل محاصرة
1	2	استئناف	تونس الكبرى	تونس الكبرى

لم تتجاوز مدة ترسيمهم  
بالاستئناف مدة خمس  
(5) سنوات، دون سواهم،  
في تاريخ صدور طلب  
العروض.

#### الفصل 5 : مكونات طلب العروض

يشمل طلب العروض الإثباتات المتعلقة بالمسائل التالية:

- القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديرى المحدد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مئة و عشرة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة طيلة مدة التكليف.

أو/ و

- استصدار الأوامر بالدفع التي لا يتجاوز مبلغها المالي التقديرى المحدد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مئة و عشرة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ل الكامل مدة التكليف، على أن يحتفظ هذا الأخير بحقه في



إمكانية إضافة محام مرسم لدى التعقيب إن اقتضت ضرورةمواصلة الإجراءات أو القضية ذلك.

أو/ و

- استصدار الأذون على العرائض وذلك باستثناء تلك المتعلقة أو المرتبطة بقضايا أداء مال.

#### **الفصل 6 : سحب ملف طلب العروض:**

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](https://avocat.org.tn)) أو موقع الهيئة الوطنية للمحامين ([www.poste.tn](http://www.poste.tn)) بعد أن يتولى تعمير الإستماراة الإلكترونية الموجودة للغرض على المواقع المذكورة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من إدارة الشؤون القانونية و النزاعات الكائن مقرها بعدد 12 نهج إنقلترا تونس 1000 (الطابق الأول)، بدون مقابل و ذلك بعد الإستظهار بالبطاقة المهنية و تعمير الإستماراة المعدة في الغرض.

#### **الفصل 7 : صلوحية العروض**

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض، و يمكن عند الإقتضاء أن تتولى اللجنة الخاصة بفتح و فرز العروض المحدثة لدى الديوان الوطني للبريد طلب التمديد في أجل صلوحية العرض بموجب مكتوب في الغرض يوجه للمشاركين على أن لا يتجاوز 120 يوم .

#### **الفصل 8: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:**

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملحوظات والإستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبين في الإستماراة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من



الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديالية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعليم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن للديوان الوطني للبريد توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

#### الفصل 9: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقضي بها التراتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

#### الفصل 10: عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية :

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي صاحب الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي المعنى.

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي. وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الديوان الوطني للبريد قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي المعنى لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها الديوان الوطني للبريد.



## الفصل 11 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبنية بالفصل (12) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة : " لا يفتح طلب عرض عدد 01/ش.ق.ن/2019 لسنة 2019 متعلق بتكليف محامٍ لإنابة الديوان الوطني للبريد ".

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي بالمقر الاجتماعي للديوان الوطني للبريد الكائن مقره بنهج الهادي نويرة 1030 تونس مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسليمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالصفقات العمومية لدى إدارة الشؤون القانونية و النزاعات حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

\* كل عرض ورد بعد الآجال.

\* كل عرض لم يكن مغلقا ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:

\* كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الديوان الوطني للبريد.

\* كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.



**الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض:**

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:

بيان المدة	البيان المالي	بيان المدة
<b>الوثائق الإسارية</b>		
ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإيمضاوه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	---	كراس الشروط
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	وثيقة التعهد
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
---	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجنائية.	بطاقة تعريف جنائية
ممضة من قبل الشخص المفوض له وختمتها مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة انخراط بصندوق الحيطه والتقادع للمحامين
إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهو دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها.	شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين.
إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ( بالنسبة لمعاونين والأعون) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعون.
إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من العقد.	عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3)	تصريح على الشرف يتلزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.



إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى الديوان الوطني للبريد ، أو مصنعاً عن إنقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للتراتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
		تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة وأو الخصوصية المضمنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	قائمة إسمية في المحامي (منفرد)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	التزام لكل محام مشارك بنيابة الديوان الوطني للبريد والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المثبتة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ ، يقدم المحامي المترشح	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين



نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشارك تقفي الدورة المعنية.	 طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين.
إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعدينية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر من جهة، والديوان الوطني للبريد من جهة ثانية.

**ملاحظة:** يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملحق المنصوص عليه صلب الجواب الفنية والتي تدرج ضمن تقييم العرض سبباً من أسباب إقصاء العرض ويجوز للديوان الوطني للبريد بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركيين أن يطلب عند الاقتناء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابياً استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطةً لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

### الفصل 13: فتح الظروف:

أحدى بالديوان الوطني للبريد لجنة خاصة بفتح وفرز العروض بمقتضى المقرر عدد 186 بتاريخ 18/4/2018 الصادر عن الرئيس المدير العام الديوان الوطني للبريد.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

وتكون جلسة فتح العروض غير علنية.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للترتيب التسلسلي لتاريخ وروده وذلك بفتح الطرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الطرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة

الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للديوان الوطني للبريد حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني [mansour.aouay@tnpost.tn](mailto:mansour.aouay@tnpost.tn) على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع.

ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

#### **الفصل 14 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:**

يمكن للمحامي الذي قدم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى الديوان الوطني للبريد أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الديوان الوطني للبريد وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقىوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسباً، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكافي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



## الفصل 15: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكتاب، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً للمنهجية المدرجة بالفصل 16 من هذا الكتاب.



## الفصل 16 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

### 1.16 : منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي بالاعتماد، حصرياً، على المقاييس التالية:

العدد	المعايير المغذّية	العدد الاقتصادي المستند
1	المراجع العامة للمحامي	نقطة 50
2	المؤهلات العلمية للمحامي	نقطة 20
3	حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهيأكل العمومية وعدها	نقطة 30
	المجموع العام	نقطة 100

ونقصى وجوباً :

- العرض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
  - العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انتهاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 12 من هذا الكتاب.
  - كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
  - العرض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.
- وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشيحهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في

وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

## 2.16 : إسناد الأعداد:

### أ - المراجع العامة للمحامي خلال الخمسة سنوات الأخيرة(50 نقطة):

#### أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسدتها المحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين 7/6/2014 إلى تاريخ تقديم العروض.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنابات لدى المحاكم	المسند بعنوان المراجع العامة	طلب العروض					
50	40	30	20	10			





## أ. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية وال العامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرّ بها.

تعتمد عينة الإثباتات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإثابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلًا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص م מגنة أو ليفزيرية أو كذلك في وسائل حفظ الكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للديوان الوطني للبريد طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكلّ من كراس الشروط.
- يقوم الديوان الوطني للبريد بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيهه الملفات إلى اللّجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللّجنة المنكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجه إلى المحامين



## المعنيين من قبل الديوان الوطني للبريد

### ب - المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإثابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الديوان الوطني للبريد من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب ترسيمهم بقسم الاستئناف.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10)<sup>1</sup>.

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

### ج - حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرّجين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغاً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

<sup>1</sup> عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المشورة أمامها القضية أو اللغة المنقولة عليها في العقد أو عند الاقتناء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقياس، انتصارات المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على الالتجاز 15 نقطة.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على الالتجاز 15 نقطة.

#### **الفصل 17: تعين المحامي:**

تعد لجنة الفتح والفرز المحدثة لدى الديوان الوطني للبريد تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المرشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المرشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

ويوجه الديوان الوطني للبريد وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الديوان الوطني للبريد لتنفيذها.

#### **الفصل 18: إمضاء العقد والشروع في المهمة:**

يتم إعلام المحامي الذي تم اختياره من قبل الديوان الوطني للبريد في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الديوان الوطني للبريد.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإذابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



## الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المسارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العميل لدى الديوان الوطني للبريد صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامة وأو الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي المنفرد

ملحق عدد 8: التزام المحامي المنفرد  
بنية الديوان الوطني للبريد لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتنفيذية

ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتتجربة العامة للمحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي العائد في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار انشطة هيئات العدالة الدولية للمحامين.

ملحق عدد 11: سيرة ذاتية

ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإثبات الجنائية والتي لا تزال ممنشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتنفيذية

ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر و الديوان الوطني للبريد.





ملحق عدد 1

## وثيقة التعهد

طلب عروض عدد 01/إ ش.ق.ن 2019

قسط عدد.....

- إني الممضى أسفه (الاسم واللقب) .....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحبيطة و التقادع تحت عدد: .....
- المعين محل مخابرته (ذكر العنوان بالكامل) .....
- بصفتي : .....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتى تكرها<sup>1</sup> والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بتكليف محامي لنيابة الديوان الوطني للبريد.

(1) ملف طلب العروض

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

- 1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
- 2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق التراقيب القانونية في الميدان.
- 3) تسليم التقارير الخاصة بالإثباتات لدى المحاكم موضوع الصفة و كل ما يتطلبه الديوان الوطني للبريد خلال مدة أقصاها 48 من تاريخ طلبها من طرف البريد التونسي وفقاً لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- 4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءاً من العقد.
- 5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

<sup>1</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤولياتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع البريد التونسي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:  
..... تحت عدد: ..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")



## ملحق عدد 2

### بطاقة إرشادات عامة حول المشارك طلب عروض عدد ٠١/إ.ش.ق.ن/٢٠١٩ قسط عدد .....

الاسم ولقب:.....  
تاريخ الترسيم في المحاماة:.....  
عنوان المقر:.....  
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع وابوفقا للإجراءات القانونية:.....  
الهاتف:.....  
العنوان الإلكتروني للمحامي :.....  
رقم المعرف الجبائي:.....  
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم ولقب والخطة).....

حرر ب ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)





تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة  
طلب عروض 01/إ.ش.ق.ن 2019

قسط عدد.....

إلي الممضى أسله (الإسم واللقب) .....  
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....  
 المسمى فيما يلى "المشارك"  
 أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو  
 عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائدي.

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الديوان الوطني للبريد

صاحب طلب العروض

طلب عروض عدد 01/إ.ش.ق.ن/2019

قسط عدد.....

أني الممضى أسفه (الإسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شRFي أني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الديوان الوطني للبريد  
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من  
مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ  
عند الاقتضاء.)

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

طلب عروض عدد 01/إ.ش.ق.ن/2019

قسط عدد.....

إلي الممضي أسفله (الإسم واللقب) .....  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....  
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....  
المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شRFي أنّي لا أوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم  
لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّي لا أوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني  
من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وختم المختار)



تصريح على الشرف بصحّة البيانات  
والمراجع العامة و/ او الخصوصيّة المذكورة في العرض  
طلب عروض عدد 01/إش.ق.ن/2019

قسط عدد .....  
.....

إني الممضى أسفه (الاسم واللقب) .....  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
بتاريخ .....  
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....  
المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصيّة والعامّة التي قدّمتها في هذا العرض.

وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مّيّ لمدّة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)



قائمة إسمية في المحامي المنفرد

طلب عروض عدد 01/إ.ش.ق.ن/2019

قسط عدد .....  
.....

بيان الترجمة والصيغة	بيان المعاشرة	بيان	بيان
.....	.....	.....	1

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وفقه المشارك)



**الالتزام المحامي المنفرد بنيابة الديوان الوطني للبريد  
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديدية**

**طلب عروض عدد 01/إ.ش.ق.ن/2019**

**قسط عدد.....**

إنني الممضى أسفه (الاسم واللقب) .....النترم بنيابة الديوان الوطني  
للبريد و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية  
و التحكيمية والإدارية و التعديدية و إنجاز المهمة ، كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

اسم المدعي معرفة	نيل المدعيون	الشخصية	الاسم والتقدمة
1			

.....في .....حرر ب.....

(إمضاء وثقة المشارك)

<sup>1</sup> يتبع على كل المتدخلين المعنيين الإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم. كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة

(من 7/6/2014 إلى تاريخ فتح العروض)

طلب عرض عدد 01/إ.ش.ق.ن/2019

قسط عدد.....

جدول تأليفي المراجع العامة

العنوان	السترة	معرضه في المكتبة	مكتبة المحامي
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة .....			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة .....			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة .....			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة .....			
.....	.....	.....	.....

العدد الجملـي لـلإنـابـات المـصـرـح بـها خـلـال الـخـمـس سـنـوات



جدول تفصيلي للمراجع العامة

## حَرْبٌ فِي

(إضاء وخته المشارك)

- يمهّي، بعد المدخل، لأشافة المراجع والقضايا المفروغ التدبر، كلّها بالعرض.



**ملحق عدد 10**

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأة الدولية للمحامين.

طلب عروض عدد..... 2019

قسط عدد.....

السنة	المجموع	العدد
السهرة الخامسة والستين من الدورة المقامة عن قبول الهيئة الوطنية بالتدريس من المكتب العالمي للمحامين		
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		
السهرة الخامسة والستين من الدورة المقامة عن قبول الهيئة الوطنية بالتدريس من المكتب العالمي للمحامين		
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وثائق المشاركة)



ملحق عدد 11

میراث اسلامیہ

طلب عروض عدد 01/إ.ش.ق.ن/2019

فیض عدد .....

\* الاسم واللقب: .....  
.....

\* تاريخ الولادة ومكانها: .....

\* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية :

\* تاريخ الترسيم يقسم الاستئناف:

\* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:

\* عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:

**الشهادة العلمية المتحصل عليها المترشح :**

## **ملخص الخبرة العامة في المحاماة :**

الكتاب	المؤلف	العنوان	الطبع	النوع
كتاب العيادة	جعفر بن أبي طالب	كتاب العيادة	طبعة معاشر	كتاب طبي
كتاب العيادة	جعفر بن أبي طالب	كتاب العيادة	طبعة معاشر	كتاب طبي
كتاب العيادة	جعفر بن أبي طالب	كتاب العيادة	طبعة معاشر	كتاب طبي
كتاب العيادة	جعفر بن أبي طالب	كتاب العيادة	طبعة معاشر	كتاب طبي

الدراسات والبحوث

**ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو المادة المطلوبة)**






المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة

المترشح إليها:

- التكوين في اللغات

ممتاز	جيد جدا	جيد	متوسط	اللغة

- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

- الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

إمضاء صاحب المسيرة الذاتية

..... حزير ..... فليبي .....

(إمضاء وثمه المشارك)



جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال  
منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية  
والتعديالية

طلب عروض عدد 01/إ.ش.ق.ن/2019

فقط عدد

أهضاء وختوه المترشح

.....مکان .....مکان



## ملحق عدد 13

عقد النيابة المبرم بين محامي لم تتجاوز مدة  
ترسيمه بالاستئناف مدة خمس سنوات ، والديوان

الوطني للبريد<sup>1</sup>

طلب عروض عدد 01/إ.ش.ق.ن/2019

قسط عدد.....

بين الممضيين أعلاه:

1/ الديوان الوطني للبريد، مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تعتبر منشأة عمومية مرسمة بالدفتر التجاري بتونس تحت عدد 1998B1123081998، معرفها الجبائي عدد 513287H/PM/000 مقرها الاجتماعي كائن بنهج الهادي نويرة 1030 تونس، والممثل في شخص الرئيس المدير العام والمسمي فيما يلي "البريد التونسي".

من جهة،

2/ و الأستاذ (ة) ..... صاحب بطاقةتعريف وطنية رقم.....

.....، محل مخابرته..... الصادرة بـ.....

المرسم بعمادة المحامين تحت عدد ..... بتاريخ ..... ومعرفه ..... الجبائي .....

و المسمي فيما يلي "المحامي".

من جهة أخرى،

1 يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين على ما يلي:

### الفصل الأول: تعريف المهمة:

الأستاذ

مهمة:

طبقاً لهذا العقد في نيابة الديوان الوطني للبريد و مختلف هيكله وأعوانه والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقهم والدفاع عنهم لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية والعسكرية في تونس الكبرى و متابعة الجلسات و إعداد التقارير في الغرض للمحاكم و الهيئات المعهدة مع تقديم المؤيدات و الدفوعات اللازمة بالتنسيق مع مصالح البريد التونسي.

ويبين هذا العقد بدقة الحقوق و الإلتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

### الفصل 2 : التشريع والترتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

### الفصل 3 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل البريد التونسي :

يلتزم البريد التونسي وبالتالي:

- أ- توفير أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف والطلبات.
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل شرط توفرها لدى البريد التونسي في الآجل سابق الذكر .
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة البريد التونسي.
- ث- لا يمكن للبريد التونسي بإستثناء الصور التي أقرها القانون كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 14 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.



#### الفصل 4: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي:

يلتزم المحامي بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح البريد التونسي عند نيابته له أمام المحاكم أو/والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية .
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام البريد التونسي كتابياً بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إنعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة لدى الحالات المستعجلة و المتأكدة و التي يتعين فيها الإعلام في الإبان.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات البريد التونسي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة البريد التونسي فيها.

ولهذا الغرض، يتولى البريد التونسي دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول مع الأخذ بعين الاعتبار للمسائل الإستعجالية و المتأكدة.

- تمكين البريد التونسي، مقابل وصل تسلّم، من مشاريع العرائض و التقارير قبل إمضائتها حتى يبدي رأيه فيها. وفي صورة عدم إبداء البريد التونسي ملاحظات حولها في أجل قدره أربعة أيام عمل من تاريخ تسلّمها من قبله فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- إعلام البريد التونسي في الإبان كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني بجميع مستجدات الملفات المكلّف بها،
- موافاة هيأكل الرقابة الداخلية و الخارجية التابعة للبريد التونسي كلما طلب منه ذلك بجميع المعطيات المطلوبة منه و المتعلقة بالملفات التي كلف بها.
- تمكين البريد التونسي من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي و خلاص معاليم انحرافه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية و المهنية وذلك وجوباً قبل خلاص الأتعاب.
- متابعة سير الجلسات و مآلها
- التنسيق مع المصالح المختصة بالبريد التونسي فيما يتعلق بالحصول على المعطيات اللازمة لإعداد التقارير.
- موافاة المصالح المختصة بالبريد التونسي بتقارير الضد و تقارير الإختبارات في الملفات المكلّف بها و إبداء الرأي فيها.
- إستخراج نسخ من الأحكام و موافاة المصالح المختصة بالبريد التونسي بها في الإبان.
- عدم نيابة أي شخص معنوي أو طبيعي في قضايا يكون البريد التونسي طرف فيها و تتضارب مع مصالحه خلال فترة التعاقد.
- عدم إفشاء المعطيات و المعلومات و الوثائق التي يحصل له العلم بها بمناسبة الملفات المكلّف بها من طرف البريد التونسي.



## الفصل 5 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتوبة ومبلغ تأمين أحکام الاستئناف والتعقب.

يتم تجميع (02) قضايا كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة القضية أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن للبريد التونسي، إذا ما تبين له أن المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المعهود بها ودرجة شعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

## الفصل 6 : طرق خلاص المحامي:

يتم خلاص المحامي عن طريق تحويل إلى حسابه الجاري (البريدي/البنكي) المفتوح تحت عدد ..... (فرع.....) وذلك حسب الصيغ التالية:

10% من الأتعاب عند التكليف.  
90% من الأتعاب عند إنجاز المهمة.

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة للمحامي في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إيداع الفاتورة بعد إنجاز المهمة.  
وتحمل على البريد التونسي أجور عدول التنفيذ باستثناء القضايا في طور التعقب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات.  
وتحمل على البريد التونسي أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمل البريد التونسي مصاريف التنقل المتعلقة بالإثباتات خارج مجال منطقة تونس الكبرى عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، المعهود بملف الإثابة.  
وإذا ما إقتضت ضرورة التنقل للخارج، يتكلّل البريد التونسي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.  
وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومبقى بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي ، يتولى البريد التونسي خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

#### الفصل 7: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يلزム المحامي بتقديم عقد تأمين المسؤولية المدنية و المهنية ساري المفعول في تاريخ إمضاء عقد النيابة.

كما يجب عليه طيلة المدة التعاقدية تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم في آخر قضية متبعده بها.

إذا لم يف المحامي بالتزاماته التعاقدية يبقى عقد التأمين ساري المفعول وذلك بمحض إعراض البريد التونسي على انقضاء عقد التأمين لدى شركة التأمين المعنية في أجل أقصاه أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتبعده بها المحامي وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها الديوان الوطني للبريد.

#### الفصل 8 : مدة العقد :


تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من ..... وتنتهي في .....

والبريد التونسي عند الإقتضاء طلب تمديد العقد لسنة واحدة وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى المحامي المنتهية فترة تعاقده موافقة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكن البريد التونسي من نص الحكم الصادر فيها.

#### الفصل 9 : فسخ العقد:

تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل الثامن أعلاه.
- وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء المحامي بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له البريد التونسي تبيتها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للبريد التونسي فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجاز المهمة حسب الإجراء الذي يراه ملائما.



- إذا ثبت عدم بذل المحامي للعناية الازمة في معالجة الملفات المعهد بها (الرد على التقارير في الأجال، عدم التمسك بطلبات البريد التونسي، عدم نشر قضايا في آجال معقولة....).
- عدم احترام المحامي لمقتضيات هذا العقد أو عدم تقديم المعطيات و الوثائق المطلوبة منه من طرف هيأكل الرقابة الداخلية و الخارجية التابعة للبريد التونسي والمنصوص عليها بالفصل الرابع من عقد الإنابة.
- إذا ثبت لدى البريد التونسي إخلال المحامي بالتزاماته وإهار حق البريد التونسي في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.
- تعهد المحامي بنيابة أي شخص معنوي أو طبيعي في قضايا يكون البريد التونسي طرف فيها و تضارب مع مصالح هذا الأخير في فترة التعاقد.
- و في صورة فسخ العقد يتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل البريد التونسي.

#### الفصل 10:

في صورة قرار البريد التونسي تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحسب طبق أحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاما.

#### الفصل 11: فض النزاعات المتعلقة بهذا العقد :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، يتم اللجوء وجوبا، للمساعي الصلاحية. ولهذا الغرض يتولى البريد التونسي مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، يمكن للطرف الأحرصمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

#### الفصل 12 : مصاريف التسجيل : تحمل مصاريف تسجيل هذا العقد على المحامي.



**الفصل 13: صحة العقد:**

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام للديوان الوطني للبريد.

**الفصل 14: محل المخابرة:**

عُيِّن كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنَّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل منفذ.

حرر في عدد 7 نظائر ب..... في .....

الإمضاءات

المهامي

عن/الديوان الوطني للبريد  
الرئيس المدير العام

